

دراسة حقوقية لقانون حماية وإدارة أملاك الغائب رقم 7 لعام 2020

الصادر عن الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا - المجلس العام

أنطون قس جبرائيل⁽¹⁾

((بتاريخ 12/08/2020 أصدر المجلس العام للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا القرار رقم 3/ القاضي بوقف تنفيذ (قانون حماية وإدارة أملاك الغائب) رقم (7 لعام 2020م) تمهيداً لإعادة النظر فيه وصياغته من جديد ليوكب تطلعات وحقوق أبناء وشعوب هذه المنطقة)).⁽²⁾

ونظراً إلى الخطر الكبير الذي كان سيلحق بأملاك الغائبين في حال تطبيقه، حاولت في هذه الدراسة الإحاطة بكل ما يتعلق بهذا القانون، أملاً إعادة النظر فيه، وإلغاءه لئلا يبقى مصدرًا لقلق المشمولين بأحكامه.

أولاً: المقدمة

لأسباب عدة اضطر آلاف من أهالي محافظة الحسكة خلال العقود المنصرمة إلى الهجرة منها، وبمرور الأعوام باتت أعدادهم في بلاد الاغتراب كبيرة، إلا أن أغلبهم بقي يحمل الجنسية السورية، ويملك عقاراً أو أكثر في سورية، إما آل إليه إرثاً، أو اشتراه بوصفه استثماراً وملاً آمناً لفائض دخله، مطمئناً إلى أن ملكيته محمية بموجب القوانين السورية النافذة مثله مثل بقية المواطنين السوريين. وقد أدت إسهامات المغتربين خلال العقود المنصرمة إلى تنشيط اقتصاد محافظة الحسكة، وبخاصة قطاع تجارة البناء، فقد بات معروفاً إقبالهم على شراء الشقق السكنية (على المخطط)، وإسهاماتهم في إنشاء عدد من شركات النقل الكبرى والمنشآت السياحية الضخمة. وكان المغتربون يديرون أملاكهم، ويقبضون إيراداتها بوساطة وكلاء عنهم مخولين بذلك. لذلك استأؤوا عندما علموا

(1) محامٍ سوري، محكم دولي ومحلي، مؤسس ورئيس مجلس إدارة مركز الشرق للتوفيق والتحكيم التجاري الدولي والمحلي.

(2) الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، المجلس العام، قرار رقم 3، (12/08/2020)،

بأن الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا قد أصدرت قانوناً ألغت بموجبه وكالاتهم (باستثناء الوكالات المنظمة للأقارب من الدرجتين الأولى والثانية)، وحصرت الحق بإدارة (أملاك السريان الأثوريين والأرمن) بلجنة خاصة ستعين الإدارة أعضائها (وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذه الدراسة)، غير أن هذه الإجراءات أثارت الانتقادات التي بدأت تنهال من كل حذب وصوب عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها. وأمام هذه الحملة من الانتقادات التي توسعت كثيراً عمدت الإدارة الذاتية بتاريخ 2020/08/12م إلى إصدار القانون رقم 3 الذي قضى بوقف تنفيذ قانون حماية وإدارة أملاك الغائب، الأمر الذي أدى إلى وقف التصعيد، وإهمال الموضوع من منتقديه أغلبهم من دون أن يعيروا انتباهاً إلى أن وقف النظر بالقانون لا يعني إلغائه، بل تجميده إلى حين يكون الوقت مناسباً لإعادة إصداره من جديد. وللإحاطة بالموضوع من جوانبه معظمها، سأورد موجزاً أوضح فيه الأسباب التي أدت إلى تفاقم ظاهرة (الاغتراب) ثم أعود إلى مناقشة هذا القانون.

ثانياً: السياق التاريخي

شهدت منطقة الجزيرة السورية (محافظة الحسكة لاحقاً) تطوراً كبيراً وسريعاً منذ بدايات العقد الثالث من القرن العشرين في مناحي الحياة كافة، وبخاصة في القطاع الزراعي. فقد توسعت المساحات المزروعة أفقياً، وارتفع معدل الإنتاجية رأسياً، وكان لاستعمال الآليات والأدوات الزراعية الحديثة، ومكافحة الأوبئة، واستعمال الأسمدة وغير ذلك من الأسباب، الدور الرئيس في (ميكنة الزراعة)، وتحويلها خلال مدة زمنية قياسية من بدائية تعتمد على الحيوانات والجهد البشري، إلى زراعة تستخدم فيها الآليات المستوردة من الدول المتحضرة، ما أدى إلى حدوث نهضة زراعية غير مسبوقة حتى لقبت الجزيرة بـ (كاليفورنيا سورية) عن جدارة.⁽³⁾

ولئن شاركت المكونات كافة في هذه النهضة، فإن الدور الريادي كان للسريان الذين تحملوا منذ البداية مسؤولية (كسر بور) الأراضي، والاستثمار في القطاع الزراعي⁽⁴⁾، وفي تشجيع الأهالي على توظيف فائض أموالهم بشراء العقارات الزراعية والسكنية، وأصبحت الجزيرة قبلة للمستثمرين من أبناء المحافظات السورية الأخرى، إضافة إلى عدد من اللبنانيين الذين ما زالت أسماؤهم في السجلات العقارية مالكين لعدد من القرى من مثل المرحوم هنري فرعون وغيره.

(3) حمد جمال باروت، التكوّن التاريخي للجزيرة السورية: أسئلة وإشكاليات التحول من البدونة إلى العمران الحضري، ط1، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013، ص 542.

(4) الياس سعيد نجار، عائلة أصفر ونجار، كتاب غير منشور، (بيروت: 2010م).

وبقيت الأوضاع بخير بصورة عامة، عدا بعض سنوات الجفاف التي كانت تمر بها المنطقة بين الفينة والأخرى وتبسبب في بعض الخسائر، حتى حلول عهد الوحدة السورية - المصرية (1958 - 1961م)، وصدور قانون الإصلاح الزراعي رقم 161 وتعديلاته لعام 1958م⁽⁵⁾ الذي كان لسوء تطبيق أحكامه وتحوله إلى قانون لمصادرة العقارات الزراعية مجاناً⁽⁶⁾؛ الأثر الأكبر في دفع المشمولين بأحكامه أغلبهم إلى الهجرة إلى لبنان وبلاد الاغتراب.

كانت تلك بداية الهجرات المتتالية من المنطقة، وكان المكون المسيحي الأكثر تضرراً والأكثر هجرةً مقارنةً بباقي مكونات المنطقة.

أما في السنوات اللاحقات فقد استمر نزيف الهجرة لأسباب مختلفة كان أهمها تردي الأوضاع العامة، وتضرر الشباب من سياسات التمييز والصهر القومي (التعريب)⁽⁷⁾ التي انتهجتها أغلب الحكومات السورية المتعاقبة، وبقي معدل الهجرة متأثراً بتصعيد الاضطهاد السياسي، وغياب العدالة، وانتشار الفساد، والبطالة وغير ذلك من أسباب، حيث أصبحت الهجرة هدف الشباب بغية تأمين مستقبل واعد لهم ولأسرهم.

كذلك استمرت الهجرة بوتيرة عالية بعد الأحداث التي عصفت بالبلاد عمومًا عام 2011م، ومنها مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، حيث فشلت تجربة الإدارة الذاتية في تأمين بديل مختلف. وقد أدى وجود قانونين (ساريين في آن معاً) لخدمة العلم؛ القانون السوري، وقانون واجب الدفاع الذاتي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا إلى هجرة عدد من الشبان. وأدت ازدواجية القوانين الناظمة لكثير من القطاعات من مثل المدارس والدوائر المالية والمحاكم وغيرها إلى حدوث ارتباك بين العمل بالقوانين السورية النافذة التي ما زالت سارية المفعول، وقوانين الإدارة الذاتية وتوجهات (الكوادر) المتنفة من أعضاء حزب العمال الكردستاني القادمين من جبال قنديل وإيران، الأمر الذي انعكس سلبيًا في حياة المواطنين.⁽⁸⁾

نتيجة هذه الهجرات المتتالية على مدى عقود، تفاقمت ظاهرة وجود عدد من العقارات الزراعية

(5) قانون الإصلاح الزراعي رقم 161 لعام 1958م الذي صدر خلال عهد الجمهورية العربية المتحدة (ويعمل به في الإقليم السوري فقط) كون الإقليم المصري سبق له إصدار قانون الإصلاح الزراعي منذ عام 1952. (الباحث).

(6) وُقِف نفاذ المواد 9 و10 و11 من القانون المذكور التي تقضي بالتعويض لمن استولت الدولة على أرضه، وما زال وقف النفاذ ساريًا لتاريخه. (الباحث).

(7) حلیم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين: بحث في تغير الأحوال والعلاقات، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000م)، ص106.

(8) ساشا العلو، «(الإدارة الذاتية) مدخل قضائي في فهم النموذج والتجربة: دراسة ميدانية لواقع الجهاز القضائي شمال شرق سوريا»، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، (نيسان/ أبريل 2021م). www.omrandirasat.org

والسكنية التي يديرها وكلاء نيابة عن أصحابها المقيمين في بلاد الاغتراب، يضاف إلى المذكورين وجود عدد كبير من السوريين الكرد الذين يملكون أراضي زراعية اشتروها من مالكيها قبل هجرتهم، ولم يتمكنوا نقل ملكيتها إلى أسمائهم في السجل العقاري، لتعذر حصولهم على الترخيص المنصوص عنه بالمرسوم التشريعي رقم 193 وتعديلاته لعام 1952م.⁽⁹⁾ مع الإشارة إلى أنه خلال العقود السبعة الماضية لم يحصل على الموافقة المذكورة إلا عدد قليل جداً من السوريين الكرد. أما الأغلبية فإنهم ما يزالون يستثمرون أراضيهم استناداً إلى وكالات نظمها البائعون لهم.

ثالثاً: التعريفات

في مسعى لتوضيح فحوى قانون حماية وإدارة أملاك الغائب، أُدرج بعض التعريفات لعدد من التعابير والصيغ الواردة فيه بقصد توضيح الموضوع.

1. الغائب

تعريف المفقود الغائب بحسب قانون الأحوال الشخصية السوري الذي ما يزال ساري المفعول في مناطق الإدارة الذاتية يمكن استخلاصه من نصوص المواد الآتية من قانون الأحوال الشخصية السوري العام:

المادة 202: ((المفقود هو كل شخص لا تُعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة لكنه لا يعرف له مكان.))⁽¹⁰⁾

المادة 203: ((يعتبر المفقود الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة وتعطلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره.))⁽¹¹⁾

المادة 204: ((إذا ترك المفقود وكيلاً عاماً تحكّم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب

(9) بموجب القانون المذكور لا يجوز إنشاء أو نقل أو تعديل أي حق من الحقوق العينية على الأراضي الكائنة في مناطق الحدود... إلخ إلا برخصة مسبقة تصدر بقرار من وزير الداخلية بناءً على اقتراح وزير الإصلاح الزراعي بعد موافقة وزارة الدفاع الوطني. وأحكام المحاكم المتعلقة بالأراضي المذكورة لا تنفذ ما لم تقترن بالرخصة المنبه إليها، وتعد كامل محافظة الحسكة منطقة حدودية. (الباحث)

(10) قانون الأحوال الشخصية السوري العام، رقم 59، تاريخ 1953/9/7م، وتعديله الصادر بالقانون رقم 4، عام 2019م.

(11) قانون الأحوال الشخصية السوري العام، رقم 59، تاريخ 1953/9/7م، وتعديله الصادر بالقانون رقم 4، عام 2019م.

توافرها في الوصي وإلا عينت له وكيلاً قضائياً⁽¹²⁾)).

واستطراداً فإن الشروط المذكورة يسري عليها ما يسري على الوصي من أحكام وردت في المواد (180-182) من قانون الأحوال الشخصية السوري. وهذا التعريف يطابق القوانين جميعها المعمول بها في المنطقة (العراق، تركيا، مصر وغيرها من الدول)⁽¹³⁾.

أما تعريف الغائب بحسب الشريعة الإسلامية فهو:⁽¹⁴⁾

1. الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته، ويسمى مفقوداً.
2. الشخص الذي تعرف حياته، ولكن ليس له محل إقامة ولا موطن معلوم.
3. الشخص الذي يكون له محل إقامة أو موطن معلوم في الخارج، إنما استحال عليه أن يتولى شؤونه بنفسه.

واختصاراً، يمكن القول إن الغائب هو الشخص الذي غادر البلاد وما زال حياً. أما المفقود فهو من غادر البلاد وانقطعت أخباره.

2. لجنة حماية وإدارة أملاك الغائبين

بحسب القانون رقم 7 لعام 2020م: ((هي لجنة نص القانون على أن تُشكل بقرار من المجلس التنفيذي من أحد عشر شخصاً من جميع مكونات شمال وشرق سوريا، يترأسها قيّمان ومهمتها القيام بكل الأعمال الإدارية، وحصر أملاك وأموال الغائبين وصيانتها والمحافظة عليها، وتنظر في الاعتراضات المقدمة لها من المتضررين من القرارات الصادرة عنها، وتتبعها لجان فرعية في الإدارات الذاتية والمدنية))⁽¹⁵⁾

(12) قانون الأحوال الشخصية السوري العام، رقم 59، تاريخ 1953/9/7م، وتعديله الصادر بالقانون رقم 4، عام 2019م.

(13) قانون رعاية القاصرين في العراق، المادة رقم (88).

القانون المدني في تركيا، المادة رقم (32).

قانون الحسبية في مصر، المادة رقم (50).

(14) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط1، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1950م)، ص 491-494.

(15) الموقع الرسمي للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، المجلس العام، (2020م).

3. القيّمان المشتركان

بحسب القانون رقم 7 لعام 2020م: ((هما المكلفان من قبل رئاسة المجلس التنفيذي في متابعة أعمال لجنة حماية الأملاك والإشراف عليها ورقابتها إداريًا وماليًا، وهما المخولان برفع كافة الدعاوي القضائية وتقديم كافة الدفوع القانونية للحفاظ على أملاك الغائب وحمايتها.))⁽¹⁶⁾

4. الوكالة عن الغائب

ضمن شروط حددها المشرع السوري في قانون الأحوال الشخصية العام الساري المفعول حتى تاريخه في مناطق الإدارة الذاتية.

((هي وكالة قضائية يعين بموجبها القاضي الشرعي (وكيلًا قضائيًا) ليدبر أموال الغائب – المفقود ويتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لحمايتها، وتنتهي بحضور الغائب أو المفقود.))⁽¹⁷⁾

وكذلك حدد المشرع الكنسي بالمادة 86 من قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس اختصاص المحاكم الروحية بتعيين (قيّم) عن الغائب بعد مرور خمسة أعوام على غيابه، مع العلم بأن القانون المذكور ما زال ساري المفعول في مناطق الإدارة الذاتية كذلك.⁽¹⁸⁾

واستطرادًا، فإن تفاقم ظاهرة المفقودين نتيجة الأحداث التي عصفت بالبلاد منذ عام 2011 أدى إلى زيادة إصدار (الوكالات القضائية) بصورة غير مسبوقة، ليتسنى لذويهم إدارة أملاكهم، إلا أن هذه الظاهرة قليلة جدًا في (محافظة الحسكة) عدا سكان القرى الأثورية على نهر الخابور الذين تعرضوا للخطف من الدولة الإسلامية (داعش)، واضطروا إلى مغادرة قراهم على عجل من دون أن يتسنى لهم تعيين وكلاء ينوبون عنهم.

وفي ما يخص المحاكم الروحية للطوائف المسيحية، فإنها لم تصدر أي (وكالة عن غائب) حتى تاريخه، ولعل السبب في ذلك اشتراط مرور خمس سنوات على الشخص الغائب ليحق لذويه التقدم

(16) الموقع الرسمي للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، المجلس العام، (2020م)،

<http://smne-syria.com/gc/wp-content/uploads/2020/08/قانون-حماية-وإدارة-أملاك-الغائب.pdf>

(17) قانون الأحوال الشخصية السوري العام، رقم ٥٩، تاريخ 1953/9/7م، وتعديله الصادر بالقانون رقم 4، عام 2019م، الوكالة القضائية، المواد 220 – 224.

(18) قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس، الصادر بتاريخ 2003/9/10، المادة 86: ((إذا غاب شخص وانقطعت أخباره مدة خمس سنوات فأكثر، عدت غيبته منقطعة وترتب على المحكمة الكنسية بناء على مراجعة ذوي العلاقة اتخاذ جميع التدابير للتحقيق عن حياته أو مماته وأن تنصب قيّمًا على أمواله بحسب الأصول المتعلقة بالقيّم على القاصر)). بطريكية أنطاكية وسائر المشرق للسريان الأرثوذكس، دائرة الدراسات السريانية، (2003)، <https://dss-syriacpatriarchate.org>

بطلب الحصول على الوكالة القضائية عن غائب، يضاف إلى ذلك استجابة المحاكم الشرعية لطلبات ذوي المفقودين من الطوائف غير الإسلامية.

أما بالنسبة إلى الإدارة الذاتية، فإنها تعدد بالوكالة القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية، وكذلك عن المحاكم الروحية للطوائف المسيحية، إذا كان (القيّم) قريبًا من الدرجتين الأولى أو الثانية للغائب، وهي لا تشترط الموافقة الأمنية للعمل بالوكالة في مناطقها.

لأقرباء الذين يحق لهم التوكيل عن أقاربهم بحسب القانون رقم (7) هم: القريب من الدرجة الأولى، أي الأب والأم والأبناء، والقريب من الدرجة الثانية، أي الجد والجدة والأخ والأخت والحفيد.

ثالثًا: الأوضاع القضائية في مناطق الإدارة الذاتية

تعيش مناطق الإدارة الذاتية ازدواجية في أغلب مناحي الحياة، ومنها الناحية القانونية، ففي المربعين الأمنيين في الحسكة والقامشلي ما زالت القوانين السورية هي النافذة، والجهاز القضائي فيهما ما يزال يخضع لسلطة النظم القانونية في دمشق، وقرارات المحكمة القابلة للطعن بالنقض ما زالت محكمة النقض بدمشق تنظر فيها، ولا يوجد أي تغيير ولو حتى بسيط عما كان سائدًا قبل إحداث (مجلس غرب كردستان عام 2012، ولاحقًا الإدارة الذاتية عام 2014م).

ومن أهم معوقات العمل القضائي في هذين المربعين عدم قدرة القضاة على الانتقال لإجراء الكشوف في الدعاوى العقارية أو الإيجارية أو غيرها إذا كانت العقارات موضوع الدعوى تقع في مناطق الإدارة الذاتية، وكذلك (الاستنسابية) بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن محاكمها.⁽¹⁹⁾

أما في مناطق الإدارة الذاتية فإن الازدواجية في القوانين والمحاكم قد أضرت بمصالح المواطنين، فعلى الرغم من بقاء أحكام القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية وغيرهما من القوانين سارية المفعول حتى تاريخه في مناطق الإدارة الذاتية إلا أن المثالب المعزوة إلى القضاء في مناطقها لا تعد ولا تحصى، وقد حالت دون تحقيق العدالة.⁽²⁰⁾

ومن أهم هذه المثالب عدم أهلية القضاة، إذ لم يحصل أغلبهم على شهادة الحقوق ووصولًا إلى غياب استقلالية القضاة، وسيطرة كوادر حزب العمال الكردستاني على مؤسسات (العدالة

(19) معلومات جمعت وقوطعت عبر اتصالات أجراها الباحث مع محامين عدة يعملون في منطقة الإدارة الذاتية ومنطقتي النظام في الحسكة والقامشلي.

(20) معلومات جمعت وقوطعت عبر اتصالات أجراها الباحث مع محامين عدة يعملون في منطقة الإدارة الذاتية ومنطقتي النظام في الحسكة والقامشلي.

الاجتماعية) كافة، بوصفهم يمثلون السلطة العليا والمرجعية النهائية لأي قرار قضائي، إضافة إلى تدخل الأجهزة الأمنية والعسكرية في شؤون القضاء ومخالفة أحكام أصول المحاكمات، وعدم وجود استئناف للقرارات الصادرة عن محكمة الدفاع عن الشعب (الإرهاب)، وتشكيل محاكم بديلة كهيئات المحلفين، وغير ذلك من الممارسات التي تمس حق الإنسان بالعدالة الذي صانته الدساتير والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية كافة، ما أدى إلى لجوء المواطنين إلى التحكيم العشائري وإلى الكنائس سعياً لفض منازعاتهم بطرق ودية.⁽²¹⁾

خامساً: المناقشة القانونية

منذ البداية يفتقر هذا القانون إلى الشرعية، فقد أصدرته جهة لا تملك الشرعية الدستورية التي تؤهلها لإصدار مثل هذا القانون الذي يمس حقوق مواطنين سوريين وأملاكهم، وهي في الوقت ذاته تعد نفسها جزءاً من سورية بحسب المادة الثالثة من ميثاق العقد الاجتماعي الذي يمثل دستور الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

لقد خالف هذا القانون المادة (15) من الدستور السوري الذي عدّ الملكية الخاصة مصونة. وخالف المادة (22) من ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية التي تنص على أن الإدارة تعتمد (شرعة حقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية)، وغيرهما من المواثيق ذات الشأن، وتعدّهما جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق. كذلك خالف هذا القانون أحكام المادة (42) من العقد المذكور التي تنص على أن حق التملك مصون... إلخ. ما يعني من الناحية الدستورية أن هذا القانون قد خالف المبادئ الدستورية، ولا يجوز العمل به لكثرة العيوب التي تعتره، ومنها:

1. إلغاء اختصاص القضاء بتعيين الوكلاء القضائيين، ونقله إلى السلطة التنفيذية في مخالفة صريحة لأحكام القانون المدني السوري والمواد (202) وما بعد من قانون الأحوال الشخصية العام، وأحكام المادة (86) من قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس وغير ذلك من القوانين التي ما تزال جميعها سارية المفعول في مناطق الإدارة الذاتية.
2. اعتماده تعريفات للغائب والمفقود والأشخاص المغادرين وغير ذلك، بصيغة مهمة لا يمكننا معرفة المراد منها من مثل عبارة (وضعها في خدمة تنمية المجتمع) الواردة في تفاصيل المادة العاشرة من القانون، وهي جميعها تعابير فضفاضة تناقض ما استقر عليه الفقه القانوني من

(21) ساشا العلو، مرجع سابق، ص 129.

وجوب أن يكون نص المادة القانونية (جامعاً مانعاً) دفعاً للالتباس وتعدد التفسير. إضافة إلى أن تشمل خصوم الإدارة الذاتية السياسيين الفارين بتعريف ((الغائب)) بحسب هذا القانون سيمكنها من معاقبتهم بالاستيلاء على أملاكهم.

أما عن الأثر الرجعي للقانون، فإن أضراره بمصالح المواطنين كبيرة جداً. ولتوضيح المآل السيئ الذي يمكن أن تنحدر إليه الأمور لدى تطبيق أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 7 التي تنص على عدّ العقود كافة المبرمة قبل صدوره موقته نورد المثال الآتي:

((استأجر أحدهم محلاً تجارياً لقاء (فروغية) دفعها للمستأجر السابق وسنداً لأحكام قانون الإيجارات السوري فإن عقد إيجاره يتمدد حكماً بوصفه ذا صفة تجارية، وأصبحت قيمة فروغية محله أضعاف قيمة البناء (الحجري) وهو مطمئن بأنه عندما يتنازل عن حقوق الإيجار للغير سوف يحصل على (فروغية) تتناسب مع ما دفعه زيادة أو نقصاناً. ولكن حظه العاثر أن صاحب العقار مهاجر، وتنطبق على أملاكه أحكام هذا القانون الذي ينص على تحويل عقد إيجاره التجاري الممدد حكماً إلى عقد إيجار مؤقت مما يعني أنه سيفقد حقه في فروغية محله التجاري. ولنا أن نسأل: هل في قوانين العالم كلها قانون يشابه هذا القانون الجائر؟)).

لقد نسفت الجهة مصدرة هذا القانون المحجف مبدأ استقرار التعامل بين العباد، ومبدأ عدم رجعية الأثر القانوني، وألحقت أفدح الأضرار بأشخاص أبرياء لم يرتكبوا أي ذنب.

نص القانون في المادة (19) على استثناء المغتربين من المكون المسيحي من تطبيق أحكامه، وتحديد طريقة مختلفة لإدارة أملاكهم في تمييز سافر بين المواطنين، ما يجعله قانوناً عنصرياً قائماً على التمييز الإثني والديني، ومخالفاً لشرائع حقوق الإنسان وبخاصة (الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري المعتمد من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمؤرخ في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1978م).

وتعقيباً على عبارة (لجنة ممثلة عنهم) الواردة بنص المادة 19، فإننا نتساءل عن الآلية المحددة لتشكيل اللجنة واختيار أعضائها، وهل سيحدث ذلك عن طريق تنظيم المغتربين وكالات تعطي اللجنة الحق بحماية أملاكهم وإدارتها؟ أم سيختار أعضاؤها عن طريق الانتخاب؟

لا يخفى على أحد بأن عبارة (ممثلة عنهم) هي من قبيل ذر الرماد في العيون، وبأن السلطة هي من ستعينهم معتمدة معياراً وحيداً ألا وهو مدى قربهم منها من دون الالتفات إلى الكفاءة أو الأمانة أو غير ذلك من الصفات الواجب توافرها في الوكيل.

وقد يظن بعض أن هذه معاملة تفضيلية للمكون المسيحي، ولكن الحقيقة عكس ذلك فهي

معاملة تمييزية الغاية منها إكراههم على التخلص من ملكياتهم بأبخس الأثمان. وهي معاملة تتنافى مع المواثيق والأعراف الدولية جميعها، وبخاصة المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة السادسة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أما المادة 14 من القانون رقم 7 فبي تخالف أبسط حقوق الإنسان إذ تنص على الآتي: ((أ- على الغائب أو أحد أقربائه من الدرجة الأولى أو الثانية التقدم إلى اللجنة بطلب يعلن فيه رغبته بالعودة واستلام أملاكه والإقامة الدائمة في سوريا)). والتعقيب على ذلك أنه:

لا يجوز قانوناً حرمان أي شخص من حق الهجرة، ولا يجوز إلزامه بالعودة إلى الوطن قسراً تحت طائلة حرمانه من ربع أمواله وحقه بالتصرف فيها. إن هذه المادة تخالف أحكام المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م التي تنص على أن ((لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ولكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده)).

سادساً: الخاتمة

إن العيوب الواردة في هذا القانون كثيرة، فهو قانون صدر عن جهة غير مخولة بإصداره، وقد خالف أحكام الدستور السوري، وميثاق الإدارة الذاتية، ومبادئ حقوق الإنسان، والقوانين السورية ذات العلاقة جميعها، إضافة إلى قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين، وما استقرت عليه اجتهادات محكمة النقض السورية خلال تاريخها الطويل.

لقد زعزع إصدار هذا القانون الثقة بالإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، وأحبط مؤيديها قبل خصومها، وكرس القول إن (الإدارة الذاتية أعطت الأمان للمواطنين، وأخذت منهم كل شيء بالمقابل). ومع افتراضنا حسن النية في كل ما يجري نرى أن الجهة مُصدرة هذا القانون لا تستطيع من خلال تطبيق أحكامه بهذه الصيغة تحقيق الغاية المرجوة منه.

إن ترغيب الغائب المهاجر في العودة إلى الوطن والإقامة والاستثمار فيه هو أمرٌ جيد بلا شك، والعمل على حماية أملاك الغائب الذي لم يوكل شخصاً لإدارة أمواله هو أمرٌ جيد كذلك، إلا أن اتباع أسلوب القسر لتحقيق هذه الأهداف لن يجدي نفعاً، بل لا بد لتنفيذ هذه الأهداف من اتباع آلية قضائية يضعها متخصصون بالتشريع.

إن القضاء وحده هو القادر على صون حقوق المواطن المقيم أو المهاجر، وتحقيق العدالة للجميع.

المصادر والمراجع

1. أبو زهرة. محمد، الأحوال الشخصية، ط1، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1950م).
2. باروت. محمد جمال، التكوّن التاريخي للجزيرة السورية: أسئلة وإشكاليات التحول من البدونة إلى العمران الحضري، ط1، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013م).
3. بركات. حلیم، المجتمع العربي في القرن العشرين: بحث في تغير الأحوال والعلاقات، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000م).
4. نجار. الياس سعيد، عائلة أصفر ونجار، كتاب غير منشور، (بيروت، 2010م).